

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## سياسات بنك السودان المركزي للعام 2018

## المحتويات

- أولاً: مرجعيات السياسات ..... ١
- ثانياً: أهداف السياسات ..... ١
- ثالثاً: محاور السياسات..... ٢
- المحور الأول: الإستقرار النقدي..... ٢
- المحور الثاني: سعر الصرف ..... ٢
- المحور الثالث: إستقطاب وإستخدامات الموارد ..... ٣
- المحور الرابع: الإستقرار المالي والسلامة المصرفية ..... ٥
- المحور الخامس: نظم الدفع..... ٧
- المحور السادس: التمويل الأصغر والصغير والمتوسط ..... ٧
- المحور السابع: تطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ..... ٨
- رابعاً:موجهات عامة..... ٩

## سياسات بنك السودان المركزي للعام 2018

### أولاً: مرجعيات السياسات

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠١٨ على المرجعيات التالية:

١. قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢.
٢. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١.
٤. لائحة نظم الدفع لسنة ٢٠١٣.
٥. البرنامج الخماسي للإصلاح الإقتصادي (٢٠١٥ - ٢٠١٩).
٦. الخطة العامة الثالثة للدولة (٢٠١٧ - ٢٠٢٠).
٧. برنامج إصلاح الدولة (٢٠١٧ - ٢٠٢١).
٨. مخرجات الحوار الوطني.
٩. الإستراتيجية الخمسية الثالثة لهيكل الجهاز المصرفي (٢٠١٧ - ٢٠٢١).
١٠. موجبات الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠١٨.

### ثانياً: أهداف السياسات

تصدر سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠١٨ مستهدفة تحقيق الإستقرار النقدي والمالي للمساهمة في تحقيق النمو المستدام من خلال الآتي :-

١. إستقرار المستوى العام للأسعار.
٢. إستقرار سعر الصرف.
٣. تحقيق الإستقرار المالي والسلامة المالية للمصارف والمؤسسات المالية.
٤. المساهمة في تحفيز تحويلات السودانيين العاملين بالخارج والإستثمار الأجنبي لجذب موارد النقد الأجنبي للسوق المنظم.
٥. توسيع قاعدة الشمول المالي.
٦. تطوير التقنية المصرفية ونظم الدفع الإلكترونية.
٧. توجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية وتعزيز دور القطاع الخاص.
٨. تعزيز ونشر برامج التمويل الأصغر والصغير والمتوسط.

## ثالثاً: مجاور السياسات

### المحور الأول: الإستقرار النقدي

#### الاهداف الكلية :

إستقرار المستوى العام للأسعار عن طريق إحتواء معدلات التضخم في حدود ١٩.٥% في المتوسط وذلك للإسهام في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود ٤%.

#### الاهداف الوسيطة :

إستهداف معدل نمو في عرض النقود في حدود 18.2%.

#### أدوات السياسة النقدية :

##### ١. الإحتياطي النقدي القانوني

إلزام المصارف بالإحتفاظ بإحتياطي نقدي قانوني كأرصدة نقدية بالعملية المحلية لدى بنك السودان المركزي بنسبة ١٨% من جملة الخصوم (الإلتزامات) بما في ذلك الخصوم (الإلتزامات) بالعملات الأجنبية مقومة بالعملية المحلية عدا حقوق الملكية والمخصصات، على نحو ما يعكسها التقرير الإسبوعي لميزانية المصرف.

##### ٢. عمليات السوق المفتوحة

- أ. يستمر بنك السودان المركزي في عقد مزادات بيع وشراء الصكوك الحكومية والصكوك المالية الأخرى .
- ب. تعزيز وتطوير القدرة التسويقية للأوراق المالية وتوسيع قاعدتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

### المحور الثاني: سعر الصرف

#### الهدف الكلي:

إستقرار سعر الصرف ومرونته من خلال الأدوات التالية :

١. زيادة مرونة سعر الصرف في إطار نظام سعر الصرف المرن المدار (Managed Float).
٢. الإستفادة من أنظمة الدفع الإقليمية لتسوية المعاملات بين السودان وشركاء التجارة الخارجية .
٣. إحكام ولاية بنك السودان المركزي على الأموال الخاصة بالوزارات والجهات الحكومية بالنقد الأجنبي خارجياً أو داخلياً لتكون ضمن أرصدة بنك السودان المركزي، مع الإحتفاظ بخصوصية وطبيعة تلك الجهات.
٤. المساهمة في زيادة عرض النقد الأجنبي من خلال تشجيع الصادرات.
٥. توسيع مظلة تأمين وإعادة تأمين الصادرات بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.
٦. تهيئة البيئة المصرفية لدخول المستثمرين لإرتياد الإستثمار في مجال الإنتاج لأغراض الصادر.

٧. تطبيق مجالات التحفيز المتعلقة بجذب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج التي يصدرها بنك السودان المركزي .

٨. تحرير المعاملات الجارية عبر مزيدٍ من الحرية في التغذية للحسابات والودائع والتحويلات للمصارف والصرافات وشركات التحاويل المالية.

٩. تعظيم الفائدة من مناخ رفع الحظر الأمريكي بتعزيز علاقات المراسلة والحصول على خطوط تمويل خارجية.

١٠. ترشيد الطلب على موارد النقد الاجنبي من خلال ترشيد الإستيراد والإستخدامات الأخرى .

### المحور الثالث: استقطاب واستخدامات الموارد

#### ١/ استقطاب الموارد

على المصارف الإلتزام بالآتي:

أ. زيادة كفاءة وتنوع الخدمات التي تقدمها إلى عملائها عبر إستخدام نظم الدفع الإلكترونية وتحقيق الشمول المالي، وذلك عبر الآتي:

i. زيادة حجم الودائع المصرفية وزيادة عدد المتعاملين مع المصارف بنسبة مقدره.

ii. تشجيع العملاء على التوسع في إستخدام النقود الإلكترونية في الدفع عبر الموبايل.

iii. خفض تكلفة المعاملات وتوفير وسيلة دفع سهلة وسريعة وآمنة للعملاء مثل البطاقات المصرفية ، بطاقة المحفظة الألكترونية والدفع عبر الموبايل مع الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

ب. إستقطاب معاملات المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين وصناديق المعاشات والضمان الإجتماعي والتأمين الصحي وغيرها لتحصيل و تسوية رسومها ومدفوعاتها عبر الجهاز المصرفي بالإستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ج. منح العائد المجزي لإستقطاب الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية والأجنبية .

د. الإستمرار في السماح بفتح فروع جديدة او مكاتب صرف او وكالات دون الرجوع لبنك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط المنظمة.

هـ. تبسيط إجراءات فتح الحسابات الجارية وحسابات الإدخار والإستثمار .

و. التوسع الرأسي في تقديم الخدمات المصرفية من خلال زيادة ساعات العمل ومزاولة النشاط خلال العطلات مع إخطار بنك السودان المركزي (الرئاسة أو الفرع في الولاية المعنية) .

#### ٢/ إستخدامات الموارد

أ. مجالات التمويل

على المصارف الإلتزام بالآتي:

i- توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية بما في ذلك إنشاء المحافظ والصناديق الإستثمارية.

- ii تحصيل نسبة ١٠% كقسط أول عند توقيع عقد المراجعة للأمر بالشراء كحد أقصى من قيمة التمويل الممنوح لقطاع الصادرولعمليات إنتاج السلع والخدمات للقطاع الزراعي والتعدين والصناعي والحيواني والأدوية وقطاع النقل فيما يلي قطع الغيار والإطارات والبطاريات للشاحنات والبصات.
- iii تحصيل نسبة 40% كحد أدنى من قيمة التمويل بصيغة المراجعة كقسط أول عند توقيع عقد المراجعة للأمر بالشراء عند تقديم التمويل للقطاعات غير المذكوره في (ii) أعلاه.
- iv تمويل القطاعات الإنتاجية(الزراعي والصناعي والتعدين)وقطاع الصادر من خلال الإستفادة من الحافز الذي يقدمه بنك السودان المركزي والمتمثل في تخفيض 5% كحد أقصى من نسبة الإحتياطي النقدي القانوني للمصارف التي توجه نسبة ٥٠% او أكثر من محفظتها التمويلية لهذه القطاعات .
- v تشجيع فروعها العاملة بالولايات على توجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية .
- vi العمل على تمويل مشروعات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإنشاء مشروعات إنتاجية مشتركة.
- vii التوسع في استخدام صيغ التمويل الأخرى خلاف المراجعة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وفق ضوابط وأسس التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي.

#### ب. تكلفة التمويل

لرفع درجة التنافسية بين المصارف في تقديم خدمات متميزة، يترك لكل مصرف حرية تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ مع الإلتزام بالضوابط الشرعية .

#### ج. تمويل المصارف للجهات الحكومية والشركات التابعة للمصارف

يجوز للمصارف منح التمويل المباشر وغير المباشر للجهات التالية دون الرجوع لبنك السودان المركزي بعد إستيفاء الضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي، والجهات هي:

ا. الجهات الحكومية بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من محفظة التمويل القائمة في اي وقت من الاوقات ويشمل ذلك شراء المصارف للشهادات والصكوك الحكومية عدا الشهادات التي يصدرها بنك السودان المركزي، وتشمل الجهات الحكومية الآتي:

- الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات.
- الشركات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية التي تمتلك فيها الحكومة المركزية أو الولائية أو المحليات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسهماً بأي نسبة مساهمة .

ال. الشركات التابعة للمصارف والتي تساهم فيها المصارف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي نسبة مساهمة.

#### د. القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر التمويل للأغراض والجهات وبالصبيغ التالية:

i. التجارة المحلية.

- .ii شراء العملات الأجنبية.
- .iii شراء الأسهم والأوراق المالية.
- .iv سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- .v شركات صرافات النقد الأجنبي وشركات التحويل المالية.
- .vi التجارة في مجال رصيد الإتصالات وإستخداماته.
- .vii التجارة في الذهب بكافة انواعها .
- .viii صيغة المضاربة المطلقة.
- .ix شراء العريات وشراء وتشيد العقارات والاراضي، عدا ما تسمح به ضوابط وتوجهات بنك السودان المركزي .

### المحور الرابع: الإستقرار المالي والسلامة المصرفية

#### ١. المصارف

##### أ. الإستقرار المالي:

لرفع جاهزية المصارف للإستفادة من الفرص ومواجهة التحديات بعد رفع الحظر الأمريكي ولتحقيق الإستقرار المالي والسلامة المالية، على المصارف إتباع الآتي :

- i. رفع رؤوس أموالها والعمل على الإندماج الطوعي لتقوية أوضاعها حتى تتمكن من المنافسة.
- ii. تطوير دور الرقابة الذاتية من خلال تفعيل الضبط المؤسسي.
- iii. الإلتزام بنسبة الإنكشاف المقررة لمراكز النقد الأجنبي.
- iv. النزول بنسبة التعثر المصرفي بحيث لا تتعدى ٤% بنهاية العام وبناء المخصصات الكافية.
- v. تحسين إدارة سيولتها الداخلية من خلال الآتي:
  - الإحتفاظ بنسبة ١٠% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والإدخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية.
  - الإحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والإدخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة نقدية داخلية.
  - يجوز الإحتفاظ باصول سائلة في شكل شهادات إجارة البنك المركزي(شهاب ٢) و أي صكوك اخرى يصدرها بنك السودان المركزي و/أو صكوك من أي مصارف اخرتصدرها في إطار عملية تصكيك اصولها و/أو أي صكوك حكومية اخرى و/أو أي صكوك مؤسسات غير حكومية و/أو الاسهم المتداولة في سوق الخرطوم للاوراق المالية مع مراعاة الضوابط الخاصة بإمتلاك المصارف للشهادات و الصكوك الحكومية.

- الإلتزام بالموجهات والإجراءات المنظمة لصندوق إدارة السيولة، لتقليل اللجوء لبنك السودان المركزي كملجأ أخير
- تنشيط سوق مابين المصارف فيما يتعلق بحفظ الودائع ومنح التمويل بالعملة المحلية والأجنبية فيما بينها وبيع وشراء الأوراق المالية والنقد الأجنبي.
- العمل على تصكيك أصولها الرأسمالية لتكون ادوات في سوق ما بين المصارف وأداة للتعامل مع بنك السودان المركزي كملجأ أخير.

### ب. شبكة الأمان المالي:

لضمان سلامة وإستقرار القطاع المالي ولتعزيز شبكة الأمان المالي، على المصارف إتباع الآتي:

- i. تعزيز نظام التأمين على الودائع بتوسيع قاعدة الودائع المؤمنه.
- ii. تقوية نظم وإجراءات حماية العملاء.
- iii. تعزيز جودة نظم المعلومات والتصنيف الإئتمانيمن خلال إدخال كل عملائها في نظام وكالة الإستعلام والتصنيف الإئتماني.
- iv. إستخدام نافذة تمويل العجز السيولى المؤقتبنك السودان المركزي كملجأ أخير حسب الضوابط والإجراءات المنظمة الصادرة من بنك السودان المركزي.

### ج. الشمول المالي:

تعزيز الشمول المالي ونشر ثقافته، من خلال إلتزام المصارف بالآتي:

- i. توسيع عرض الخدمات المالية المقدمة من المصارف والمؤسسات المالية وتسهيل الإستفادة منها.
- ii. إنشاء شبكات لوكلاء المصارف .
- iii. إستخدام التكنولوجيا المالية (FinTech) في نشر الخدمات المالية.
- iv. القيام بالمسئولية الإجتماعية فيما يلي التعريف ببرامج الشمول المالي.

### ٢. المؤسسات المالية غير المصرفية:

على المؤسسات المالية غير المصرفية إتباع الآتي :

- أ. تطوير دور الرقابة الذاتية من خلال تفعيل الضبط المؤسسي.
- ب. على شركات الاجارة التوسع الكمي والتنوعي فى مجالات التمويل بصيغة الاجارة وفق الضوابط الشرعية.
- ج. النزول بنسبة التعثر فى التمويل الأصغر بحيث لا تتعدى نسبة ٤% بنهاية العام.
- د. تقوية نظم وإجراءات حماية العملاء.



هـ. تعزيز جودة نظم المعلومات والتصنيف الائتمانيمن خلال إدخال كل عملائها في نظام وكالة الإستعلام والتصنيف الائتماني.

### المحور الخامس: نظم الدفع

علي المصارف العمل علي :

- أ. إبتكار منتجات جديدة بالإستفادة من نظم الدفع الإلكترونية .
- ب. إستخدام المنتجات المصرفية الإلكترونية المتاحة كالنقود الإلكترونية وتعزير الثقة فيها.
- ج. إستكمال اجراءات تطبيق نظام الرقم المصرفي العالمي المصارف السودانية ( The International Bank Account Number-IBAN) للمساعدة في تعزيز سلامة ودقة المعلومات المالية المصاحبة للحوالات المصرفية وتسريع عمليات التحاويل بين الحسابات.
- د. توسيع دائرة الخدمات المصرفية الإلكترونية من غير فروع بنكية (Branchless Banking) وعبر شبكات الوكلاء.
- هـ. توسيع مظلة الدفع والسداد الإلكتروني لدعم مشروعات الحكومة الإلكترونية.
- و. التوسع في خدمات نقاط البيع (Points of Sale) والتجارة الإلكترونية (E-Commerce) والدفع عبر الموبايل ( Mobile Payment) وتسريع وتيرة إجراء تسوية المعاملات بتهيئة البنية الأساسية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة .
- ز. قبول استخدام البطاقات العالمية المعروفة وإجراءات التسويات الخاصة بمعاملاتها.
- ح. الإلتزام بالحد الأدنى للمعايير الدولية المطلوبة في النظم المصرفية للمصارف للتمكن من الربط مع النظم المحلية والاندماج في المنظومة العالمية .

### المحور السادس: التمويل الأصغر والصغير والمتوسط (Micro, Small & Medium Enterprises MSMEs)

يهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخفض حدة الفقر ، على المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر والصغير والمتوسط العمل وفقاً للآتي:

- i. الإلتزام بتوظيف نسبة لا تقل عن ١٥% من المحفظة التمويلية المنفذة خلال العام لكل مصرف للتمويل الأصغر و الصغير والمتوسط سواءً بالتمويل المباشر بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر أو التمويل الفردي لعملائها أو عبر المحافظ المشتركة وذلك حسب الضوابط التي تصدر من بنك السودان المركزي .
- ii. علي مصارف التمويل الأصغر و مؤسسات التمويل الأصغر الإنتشار الأفقي عبر فتح نوافذ وفروع جديدة ووكالات بنكية في المناطق الريفية ، والعمل وفقاً للميزات النسبية بالولايات.
- iii. المساهمة في المحافظ التمويلية المشتركة والصناديق الإستثمارية ذات العلاقة بمبادرات خفض مستوى الفقر و برامج التمويل الأصغر والصغير والمتوسط .
- iv. زيادة فرص الحصول على التمويل لفئات المرأة وشرائح الشباب والجمعيات التعاونية وتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني والحرفيين وجمعيات الخريجين .

- v. التوسع في إستخدام صيغ التمويل الإسلامية بخلاف المرابحة مثل السلم والسلم الموازي والإستصناع والإستصناع الموازي والمشاركة والمضاربة المقيدة والمقاولة والإجارة وغيرها.
- vi. تقديم التمويل للقطاعات الإنتاجية عبر سلسلة القيمة وربطها بالأسواق.
- vii. تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالطاقة البديلة والمتجددة.
- viii. الإستفادة من الضمانات ووثائق التأمين التي تقدمها وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة (تيسير) وشركات التأمين .
- ix. حشد الموارد الإدخارية لنشر ثقافة الإدخار علي ذوي الدخل المحدود.
- x. التنسيق والتعاون مع الجهات المانحة والشركاء لتنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر والصغير والمتوسط فيما يليبناء القدرات للعاملين والمتعاملين مع المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر.
- xi. على مؤسسات التمويل الأصغر والصغير والمتوسط حث عملائها للإستفادة من خدمات التمويل بتوجيهها لمشروعات التقنية المصرفية مثل توكيل نقاط البيع والمحفظة الإلكترونية وغيرها .

### المحور السابع: تطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

يهدف هذا المحور الي تطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتفعيل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية عن طريق الآتي:-

1. إحكام التنسيق بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية.
2. الإلتزام بالتطبيق العملي للموجهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي مع التركيز على ما يلي :-
  - أ. تفعيل سوق ما بين المصارف والمؤسسات المالية.
  - ب. إبتكار أدوات مالية جديدة تساعد في إدارة السيولة.
  - ج. أدوات وصيغ التمويل بالنسبة للتمويل الأصغر والصغير والمتوسط.
  - د. إعداد مرآشد فقهية لصيغ الإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتملك والإعتمادات المستندية.
  - هـ. أدوات التحوط المالي مثل السلم الموازي والاستصناع الموازي وأيدوات اخرى.
3. رفع قدرات العاملين في الجوانب الشرعية والفقهية المتعلقة بالعمل المصرفي وبصفة خاصة فقه المعاملات وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

## رابعاً: موجبات عامة

على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد مراعاة الضوابط التالية:

١. التقيد بتطبيق الضوابط الشرعية وما ورد بالمرشد الفقهي والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية وهيئات الرقابة الشرعية الأخرى.
  ٢. الإلتزامبمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق موجبات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) Financial Action Task Force وكل القوانين والموجهات المحلية والإقليمية والدولية.
  ٣. الإلتزامبمتطلبات قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية الأمريكية (FATCA).
  ٤. إستخدام مواردها المالية لمنح التمويل وفق موجبات البرنامج الخماسي للإصلاح الإقتصادي، بما في ذلك التمويل متوسط وطويل الأجل.
  ٥. وضع خطة عمل على اساس ربع سنوي تشتمل على اهداف كمية محددة وقابلة للقياس لتنفيذ مايلها مما ورد بالمنشور وتقديمها قبل نهاية فبراير ٢٠١٨م لبنك السودان المركزي - المكتب التنفيذي للمحافظ - مع رفع تقرير اداء ربع سنوي يوضح موقف التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الاسبوعين من نهاية كل ربع.
- على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد العمل وفقاً لاحكام هذا المنشور إعتباراً من الأول من يناير للعام ٢٠١٨، بحيث يعتبر منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ لاغياً.

صدرت تحت توقيع في يومالأحد ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

حازم عبد القادر أحمد  
محافظ بنك السودان المركزي